

بسم الله الرحمن الرحيم  
شرف ~ إخاء ~ عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
المحكمة العليا  
الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم  
الخميس الموافق 2015/07/09، على تمام الساعة الحادية عشرة صباحا  
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط، برئاسة السيد:

يحفظ ولد محمد يوسف،  
رئيس المحكمة العليا  
وبعضوية مستشاريها القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم:

- المختار تولى باه، رئيس الغرفة الإدارية
  - امبارك ولد الكوري، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 1
  - حيمده ولد أمين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 2
  - يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة التجارية
  - سيدي محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة الجزائية،
  - محمد الأمين ولد محمد يحظيه،
  - محمد عبد الله ولد بيداه
  - بتار ولد باب،
  - أب ولد محمد محمود
  - اسماعيل ولد سيد المختار
  - محمد ولد أحمدو سالم ولد أبي،
  - لي آمادو سيري،
  - محمد المختار ولد الفقيه،
  - محمد سيدي ولد محمد محمود،
  - محمد سالم ولد برك الله،
  - الحاج ولد محمد ولد الطلبة،
  - محمد سالم ولد عبد الوهاب
  - سيدي ولد الحاج،
  - محمد يسلم ولد سيدي جدام،
  - الناجي ولد محمد المصطفى
  - الدده ولد الطالب زيدان،
  - محمد ولد سيدي ولد مالك،
  - محمد سالم ولد يحظيه
  - محمد الأمين ولد أحمد،
  - امام ولد محمد فال،
  - أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق،
  - القاسم ولد محمد فال،
- وبمساعدة الأستاذ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول بالغرف  
المجمع، كاتباً للجلسة،

وبحضور القاضي/ محمد عبد الرحمن بن عبيدي ، المدعي العام لدى  
المحكمة العليا، ممثلاً للناباة العامة؛  
وذلك للنظر والنطق في بعض الملفات المدرجة على جدولتها ، والتي من  
بينها الملف رقم : 2014/29 موضوع الطعن بالنقض في النزاع القائم بين:  
الخطوط الملكية المغربية ممثلة بالأستاذ / سيد المختار ولد سيدي  
كطاعن من جهة ، وشركة كاليك ممثلة بالأستاذ/ سيد ابراهيم ولد  
محمد أحمد كمطعون ضدها من جهة ثانية. وقد أصدرت تشكيلة الغرف  
المجمع في هذه القضية خلال هذه الجلسة القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2014/29

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

طبيعة القضية: تجارية

الطاعن: الخطوط الملكية المغربية  
ممثلة بالأستاذ / سيد المختار ولد  
سيدي

المطعون ضده: شركة كاليك  
ممثلة بالأستاذ/ سيد ابراهيم ولد  
محمد أحمد

القرار المطعون فيه : القرار رقم  
2014/25.

بتاريخ : 2014/03/19 عن الغرفة  
المدنية والاجتماعية الثانية  
باستئنافية انواكشوط ،

القرار رقم 2015/23

تاريخه: 2015/07/09

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة  
غرفها المجمع رفض الطعن  
بالنقض شكلاً.

### أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

يتعلق الأمر بدعوى ابتدائية رفعتها شركة كاليب أمام المحكمة التجارية بنواكشوط على الخطوط الملكية المغربية فحواها أن شحنة من الفراخ التي اعتادت نقلها على متن طائرات الشركة قد تعرضت للتلف مما تسبب في نفوق كميات معتبرة منها على مدى عدة رحلات مختلفة كانت آخرها الرحلة رقم 7200- بتاريخ 2011/08/23 مما حدا بها لتوجيه رسالة احتجاج وإعلان عن الخسائر معضدة بإفادة من مصالح البيطرة بالمندوبية الجهوية للبيطرة بنواكشوط مرفقة بنسخ من عقود النقل وفواتير شراء الفـراخ. الدعوى التي ردت عليها الخطوط الملكية المغربية بما ملخصه: غياب الاحتجاج وبطلانه على افتراض صحة تقديمه، وعدم احترام الخبرة لمبدأ الضرورية. وقد قضت المحكمة التجارية بالحكم للمدعية بمبلغ 22.2595،57 درهم، واتبعتها الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في قضائها ذاك بتأكيدا للحكم الابتدائي. فتتبع الخطوط الملكية المغربية القرار الاستئنافي بالنقض لدى الغرفة التجارية بالمحكمة العليا التي قضت بنقضه وإحالة القضية لمحكمة الاستئناف في تشكيل مغاير؛ فما كان من الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية التي أحيل لها ملف القضية إلا أن عادت فأكدت حكم الدرجة الأولى بموجب قرارها ذا الرقم : 2014/25 بتاريخ : 2014/03/19 لتعود القضية من جديد إلى المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع، بموجب الطعن بالنقض المقدم من طرف الأستاذ سيد المختار ولد سيدي نيابة عن موكلته الخطوط الملكية المغربية ، ما يجعل الغرف المجمع متعده طبقا لترتيبات المادة 22 من قانون التنظيم القضائي .

### ثانياً: الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014/25 الصادر بتاريخ : 2014/03/19 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط في تشكيل مغاير المقدمة من طرف الأستاذ سيد المختار ولد سيدي نيابة عن موكلته الخطوط الملكية المغربية .

وبعد الاطلاع على كافة وثائق الملف. وبعد نشر القضية في جلسة العرض وتلاوة القاضي محمد المختار ولد الفقيه للتقرير المعد في القضية من طرف القاضي الصوفي انكي باه واعتماد ما ورد فيه. وبعد تمكين من حضر من الأطراف من إبداء ملاحظاته حول التقرير، وبعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة، جعلت القضية في المداولات ليصدر فيها القرار الآتي بيانه.

### ثالثاً- المحكمة:

حيث إن المحكمة العليا هي محكمة قانون ينصب نظرها و ينحصر اختصاصها في السهر على حسن تطبيق القانون من طرف قضاة الحكم. وحيث إن المحكمة العليا تنتظر أول ما تنتظر في شكل الدعوى و احترام مقدمها للأشكال المقررة تحت طائلة سقوط الطلب.



وحيث إن شركة الخطوط الملكية المغربية لم ترفق طعنها بما يثبت دفعها لمبلغ 5.000 أوقية، المتمثلة في غرامة الطعن بالنقض، حيث نصت المادة 211 من ق.إ.م.ت.أ. على أنه " يجب على طالب الطعن بالنقض تلافيا لسقوط طلبه أن يودع مبلغ خمسة آلاف أوقية وينبغي أن يصحب عريضة طعنه بوصل بهذا الدفع " وحيث إن شركة الخطوط الملكية المغربية ليست من ضمن الأشخاص الذين يمنحهم نص خاص إعفاء في هذا المجال ، ما يوقع هذا الطعن بالنقض تحت طائلة المادة 211 أعلاه.

وحيث نصت المادة 221 من ق.إ.م.ت.أ. على أن المحكمة العليا تبحث أولا في الاستجابة لمتطلبات الأشكال القانونية قبل أن تنفذ للموضوع.

وحيث إن الطعن لم يستوف الأشكال ما يتطلب رفضه شكلا.

**لهذه الأسباب:**

وعملا بالمادتين 211 و 221 من ق.إ.م.ت.أ.

**منطوق القرار:**

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجموعة رفض الطعن بالنقض شكلا.

والله الموفق

المقرر

كاتب الضبط الأول

